المشتق في الفقه

جلال خضر عبدالله

دائرة صحة صلاح الدين

د: عزيز الله فهيمي

Derivative in Fiqh

Jalal Khader Abdullah

Salahdin Health Department

jalalkhder@yahoo.com

المستخلص

المشتق يعتبر من اهم المفردات القرآنية فالالفاظ من اهم مسائل علم استنباط احكام الشريعى فإن للمشتق مصطلحان المشتق النحوي ويقصد به يعني النطق المأخوذ من كلمة أخرى مع تطابقها في الحروف وترتيبها ، مثل الضارب والضرب ، وتعتقد المرئيات أن المصدر هو أصل المشتقات ، مثل اسم النعت ، اسم الكائن ، اسم الزمان والمكان والمصادر الإضافية وما شابه.اما المشتق الاصطلاحي: إنه العنوان المستخرج من الجوهر بملاحظة انضمام شيء خارجه.

الكلمات المفتاحية : المشتق , اصول الفقه ,الفقه , المشتق النحوي , المشتق الاصطلاحي .

Abstract

Derivative is considered one of the most important Qur'anic vocabulary. The terminology is one of the most important issues in the science of deducing Sharia rulings. The derivative has two terms, the grammatical derivative and it means the pronunciation taken from another word with its matching in the letters and their arrangement, such as the multiplier and the multiplication, and the visuals believe that the source is the origin of the derivatives, such as the adjective, a noun. Object, noun of time and place, additional sources and the like.As for the idiomatic derivative: it is the title extracted from the substance by noting the joining of something outside it.

Keywords: the derivative, the principles of jurisprudence, the grammatical derivative, the idiomatic derivative, jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.اما بعد، فمن نعم الله سبحانه على الدين والمذهب عامة وعليّ خاصة وأنا العبد الخاطئ الذليل ان يرزقني عدداً لا يستهان به من الطلاب الفضلاء المخلصين وأهل الهمة المجدين جزاهم الله جميعاً خير جزاء المحسنين.لاشك ان علم الاصول هو العلم الذي يقوم بتهيئة القواعد العامة التي تساعد الفقهية على استنباط الاحكام الالهية من مصادرها الرئيسية , ولكن تتصدر ذلك العلم مقدمة ضافية بمباحث لغوية , الغرض منها تشخيص ظهور الالفاظ من ناحية عامة مثل الوضع او اطلاق الكلام لانتاج قواعد كلية تشكل صغريات اصالة الظهور , والبحث في المشتق يعد من هذه الابحاث التي تناولها الاصوليون , وأن مسألة المشتق تختص بالمتلبس بالمبدأ (اي الحدث والوصف) .

اهمية البحث ان لهذا البحث اهمية علمية في الشريعة لكونه يتناول احد المواضيع المهمة في اللغة العربية من قبل الاصوليين , وان فائدة البحث من المشتق عدة وسيلة لتشخيص ظهور الهيئة بحيث يكون المشتق في الفاظ الكتاب والسنة الشريفين ظاهراً بخصوص المتلبس.

هدف البحث ان الهدف الاساسي من هذا البحث هو بيان ما هو المشتق وما هو الفرق بين المشتق النحوي والاصولي .

منهجية البحث لقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الاصولي في هذه الدراسة

المبحث الاول : المفاهيم ومصطلحات المشتق

المطلب الاول : المشتق

في اللغة : يعرفه ابن فارس على انه "((شق) الشين والقاف أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على انصداعٍ في الشيء، ثم يحمل عليه ويشتقُّ منه على معنى الاستعارة. تقول شقَقت الشيء أَشُقه شقًّا، إذا صدعتَه. وبيده شُقوق، وبالدابّة شُقاق. والأصل واحد. والشِّقَّة: شَظِيَّةٌ تُشَظَّى من لوحٍ أو خشبة))"[١].اما السيوطي فيعرفه على انه "((أخذ شكل من الآخر ، مع اتفاقهما في المعنى ، والجوهر الأصلي ، والشكل ؛ للإشارة بالثانية إلى معنى الأصل ، مع إضافة مفيدة ، اختلفوا في الأحرف أو صوت ؛ مثل الضارب الذي يضرب ، واحذر من الحذر))"[٢]

في الاصطلاح يعرف الشوكاني المشتق هو : " لإيجاد توافق بين الكلمتين في المعنى والبنية ، فترد أحدهما إلى الآخر"[٣]ويعرف الجرجاني لفظ "الاشتقاق": "على انه نزع لفظ من لفظ اخر , على شرط التناسب في التركيب والمعنى , والتغيير في الصيغة ".[٤]

المطلب الثاني : اصول الفقه

ان كلمة اصول الفقه مركبة من كلمتين هي (اصول , وفقه) ولا يمكن معرفه معنى كلمة "اصول الفقه " الا بعد التعرف على مفردات هذه الكلمة .الأصول في اللغة جمع أصل، وهو ما يُبنى عليه غيره ولا يُبنى هو على غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويَبنى على غيره[٥].

أما في الإصطلاح فيطلق على عدّة معانٍ، منها[٦]:-الأصل بمعنى الدليل، ومنه قول الأصوليّ: الأصل في هذه المسألة الكتاب، وقول الفقيه: الأصل في وجوب الصّلاة قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)[٧]؛ أي الدليل المُثبَت لوجوبها والقائم عليه الشيء.الأصل بمعنى القاعدة،

ومثاله قول الرسول عليه الصّلاة والسّلام: (لا ضررَ ولا ضِرارَ)[٨] هذا الحديث أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.الأصل بمعنى المُستَصحب، ومثاله قول الفقهاء: الأصل براءة الإنسان؛ أي أنّ الإنسان بريءٌ حتى تثبت إدانته، فالأصل البراءة من كل شيء، إلا أذا حدث ما يُغيّر تلك البراءة فيكون عارضاً طارئاً عليها.الأصل بمعنى الراجح، ومثاله القول بأنّ الأصل في الكلام الحقيقة وليس المجاز؛ أي أنّ الأصل الأساسيّ للكلمة هو المعنى الحقيقيّ المُستَمدّ منها، وليس المعنى المجازيّ، إنّما يُصار إلى المجاز إذا تعذَّر الوصول إلى الحقيقة من الكلام.

المشتق له اصطلاحان

اولاً: المشـــتق النحوي هو اللفظ المأخوذ من لفظ اخر , مع توافقهما في الحروف وترتيبها , كالضـــارب والضـــرب , كما يقول الأمير الشهابي: "هو استخلاص كلمة أخرى بشرط أن تكون بعد ذلك". يطابقهم في النطق والمعنى ، من مصدر سماع الفعل مشتق ، النطق ، النطق الأصـلي ، النطق الأصـلي ، النطق الأصـلي ، النطق الأصـلي ، وكذلك النطق الأصـلي للمصـدر ، وهو الاسـتماع ، والاختلاف بينهما فقط في الشكل ، أي ، في شكل النعت الماضـي ، شكل الفاعل ، شكل الاسم المبني للمجهول ، إلى آخر ما يوجد أشكال مثل الذي يدل على المضارع ، واسم الزمان والمكان ، والمبالغة ، وما شابه"[٩].أما اصل الاشتقاق فالبصريون أما بالنسبة لأصل الاشـتقاق ، فإن النظر في المرئيات هو أصـل المشـتقات ، وهي مثل اسـم الفاعل ، واسـم الشـيء ، واسـم الزمان والمكان ، والمصـادر الإضافية وما شابه ، بينما الكوفيون ، الأصل الأصلي هو اشتقاق الفعل ، وكلاهما غير مكتمل في نظر الأصوليين , وان المصدر هي الأصـــل في جميع المشـــتقات[١٠] .والرأي الاخير هو الذي اصـــبح شـــائعاً بين الاصـــوليين المحدثين , كالاخوند , والنائيبي , والعراقي وغيرهم[١١]. ويثبت السيد السيستاني ملاحظته على جميع الاقوال المتقدمة في المشتقات فيبدأ في المادة قيل انها اصل الاشتقاق , فيقول بمعناه :"انها وان كانت موجودة بحروفها وترتيبها ومعناها في جميع المشتقات , الا انها ليست اصـلاً للإشـتقاق , وذلك لان كونها اصـلاً للمشـتقات معناه , ان الواضـع وضـعها اولا مجردة عن اي هيئة كانت وضـعاً نوعياً تتعاقب عليه الهيئات المختلفة في حين ان الوضـع النوعي المجرد بعيد عن ذهنية الواضـع البدائي فهو يضـعها اما بدافع الحاجة والتفاهم او الخوف من امر كوني , فالواضـع البدائي عادة يكون ساذجاً , ولذلك لا يضع الا وضعاً شخصياً للكلمة , مادة وهيئة , اذا الوضع النوعي هو حالة متطور من الابداع الفكري[١٢] .

المشـتق الاصـولي ان المشـتق الاصـولي هو كل ما كان جارياً على الذات وعنواناً لها , من قبيل اتصـاف الذات بالعراض مثل الاسـود والابيض , او اتصـافها بالعرضـي , مثل لزوج والحر , والعبد , فيظهر ان المراد من محل النزاع في المشـتق الاصـول هو كل ما كان دالاً على الذات وتلبسـها بالمبدأ الطارئ عليها بحيث اذا زال الوصـف تبقى الذات .ولذا عرفه الشـيخ الاخوند ""ما كان معناه جارياً على الذات ومنتزعاً عنها بملاحظة اتصـافها بعرض او عرضـي""[١٣].قريب منه تعريف المظفر " بأنه ما كان جارياً على الذات بإعتبار قيام صـفة خارجة عن الذات"[١٤].وبناء على ذلك لابد من توافر شرطين ليتحقق المشتق الاصولي.

الشرط الاول :""جريان المشتق على الذات , بحيث يصلح ان يكون حاكياً عن الذات وعنواناً لها , ولا يكفي مجرد الاسناد , فالفعل يسند الى الذات ولكنه غير صالح للحكاية وعلى ذلك تخرج بعض المشتقات النحوية في محل النزاع , كالمصادر والافعال , لانها لا تحكي عن الذات ولا تكون عنواناً لها , وتدخل بعض الجوامد النحوية مثل زوج ورجل وانسان وشجرة""[١٥].

الشرط الثاني : بقاء الذات بعد زوال المبدا (الصفة) وعدم زوالها بمجرد انقضـائهاا تلبسـها به , ومعنى ذلك ان المبدأ هو وصـف روحي خارجي عن الذات , ويستحيل ان يكون من الذاتيات المقومة للذات.وبناء على هذا الشرط فإن بعض المشتقات في المشتق النحوي تخرج عن المشتق الاصول مثل الناطق , والصاهل , لانها مقومان للأنسان والفرس .

الفرق بين المشتق النحوي والاصولي

ان المشتق عند علماء الاصول يختلف عن النحاة , وان كان بين اصطلاح المشتق عند اهل الاصول , وبين اصطلاحه عند النحويين عموم وخصـوص من وجه , اذ هما يجتمعان في اسـم الفاعل والمفعول وامثالهما ويفترقان في الفعل الماضـي والمضـارع فيطلق عليهما المشتق النحوي , اما الجوامد مثل الزوج والرق , فإنه يطلق عليهما مشتق بإصطلاح الاصوليين , بمعنى ان المشتق عند النحاة هو الذي يقابل الجامد , فيشمل الماضي والحاضل والمستقبل , واما المشتق عند الاصوليين فهو عبارة عما يحمل على الذات, بإعتبار اتصافها بالمبدأ واتحادها معه بنحو من الاتحاد , من دون زوال الذات اذا زال الوصف , فتخرج بذلك الافعال والمصادر , لانها لا يمكن ان تحمل على الذات .والأوصاف التي تزول الذات بزوالها كالناطق فلم يندرج فيه إلاّ اسم الفاعل والمفعول وأسماء الزمان والمكان والآلات والصفات

المشبهة وصيغ المبالغة وأفعل التفضيل ويشمل حتى الزوجة والرق والحر لوجود الملاك المذكور في جميعها ، فإذن النسبة بين المشتق النحوي والمشتق الأصولي عموم وخصوص من وجه.

المبحث الثاني : الاختلاف المبادئ في المشتقات

المطلب الاول : اختلاف أنحاء التلبّسات حسب اختلاف المبادئ

يُلاحظ أن المبدأ يؤخذ أحيانًا بطريقة الواقعية كمعيار ، وفي أوقات أخرى بطريقة الحرفة كتاجر ، وثالثًا بطريقة الحرفية كنجار ، ورابعًا بطريقة القوة كما نقول: شجرة مثمرة ، وخامس على طريقة الملكة مجتهدة ,إذا اختلفت المبادئ من حيث الجوهر والمفهوم ، فإن التلبسات ستختلف باتباعها أيضًا ، ومن ثم يختلف بقاء المبدأ وفقًا للمبادئ المختلفة. أن يتم اختلاسها بقوة الإثمار ، حتى لو لم تؤتي ثمارها بالفعل ، ويكفي في الخامس الحصول على الملكة ، حتى لو لم يتم ممارستها بالفعل ، لذا فإن الجميع يخضعون للمبدأ المشكوك فيه ، و ومن المعلوم أن الاختلاف في المبادئ يقتضي اختلافاً في طول وقصر وقت اللبس ولا يستلزم تفصيلاً في الموضوع. ما تخيله الراوي يؤكد ما تركه المبدأ وراءه ، فهو من الاعترافات بالغموض وأصـــل الخيال هو أخذ المبدأ فيهم جميعًا بطريقة واحدة ، وأنت تعلم أن المبادئ في اتجاهات مختلفة.من المعروف أن المشتق هو في الواقع موضوع ملتبس من المبدأ من خلال شيئين:

١. البادئ ، البادئ بالاشتقاق ، هو الشخص الذي يرتدي المبدأ بالفعل .
٢. صـحة النفي في من انقطعت عنه الأصـل فلا يقال للرجل الجالس أنه قائم إذا انقطع عنه الوقوف ولا للجهل. الفعل ، أنه عالم إذا نسـي علمه[١٦].إنّ للمشتقّ مبدأ وتلبّساً بذلك المبدأ، ويختلف أنحاء التلبّس بالمبدأ باختلاف المبادئ، ونذكر هنا ستّة أنواع منه:

النوع الأوّل: نسب فعل مجرّد كالجلوس والوقوف مثلاً ، يسمّى الجالس بشخص يلبس بالجلوس ولو لمرة واحدة.

النوع الثاني: التلبّس على نحو الحرفة كالتاجر والكاسب، فإنّ التاجر مثلا يطلق على من تلبّس بحرفة التجارة ولا يكفي فيه مجرّد تجارة واحدة اتّفاقاً.

النوع الثالث: التلبّس على نحو الصنعة كالحائك والنسّاج، ففي النسّاج مثلا تكون الذات متلبّسة بصنعة النسج.

النوع الرابع: التلبّس على نحو المنصب كالقاضي والوالي، فإنّهما يطلقان على من تصدّى الولاية والقضاء.

النوع الخامس: التلبّس على نحو الملكة كالمجتهد، فإنّه لا يطلق إلاّ على من كان عنده ملكة الاستنباط.

النوع السادس: التلبّس على نحو الشأنيّة نحو «القاتل» في قولنا «السمّ القاتل»، فإنّ القتل لم يصدر منه فعلا بل إنّما يكون فيه شأن القتل."ثمّ إنّه لا إشكال في وجود هذه الأنحاء المختلفة في الواقع والخارج، و إنّما الإشكال في منشأ اختلافها، فهل الاختلاف في نفس المباديء والموادّ، أو في الهيئة، أو في مرحلة الجري والنسبة الموجودة في الجملة"؟ظاهر المحقّق الخراساني(رحمه الله) هو الأوّل، وظاهر عبارات غير واحد من المتأخّرين هو الثاني وحيث تفهّم الشأنيّة من هيئة لفظ «المفتاح» مثلا، وظاهر بعض إنّه يستفاد من الجري والنسبة الكلاميّة.والحقّ هو التفصيل وأنّ كلّ واحد منها صحيح في مورد خاصّ، فمثلا «التاجر» يكون التلبّس فيه على نحو الحرفة وكذلك «الزارع»، ويستفاد هذا من مادّة التجارة والزراعة كما لا يخفى، وأمّا أسماء الآلة فيستفاد التلبّس بالشأنيّة فيها من الهيئة لا المادّة، لأنّ هيئة اسم الآلة في مثل المفتاح وهي المفعال إنّما وضعت للشأنيّة والاستعداد القريب، وأمّا مثل القاتل فإنّما يستفاد كيفية تلبّسها من كيفية استعمالها، لأنّا إذا قلنا «اجتنب عن السمّ القاتل» يدلّ المشتقّ فيه على الشأنيّة، بخلاف ما إذا قلنا «زيد قاتل» لأنّه يدلّ على التلبّس بالفعل لا على التلبّس بالشأنيّة كما لا يخفى[١٧].

المطلب الثاني: اختلاف المشتقات من جهة المبادئ

هناك تفصيل ذكره الفاضـــل التـــوني ، من جهة دخول بعض المشتقات في محل النزاع الذي ذكرناه ومن عدم الدخول ، فقد ادعى وجود مشتقات تخرج عن محل النزاع ، ويعني بها تلك المشتقات الجارية على الذات والتي تكون مبادؤها من قبيل الملكة والحرفة والصناعة ونحوها ، فالمتفق عليه إن هذه المشتقات موضوعة للأعم من المتلبس بالمبدأ بالفعل وغير المتلبس به ، وبين المشتقات التي تدخل محل النزاع ، وهي التي تكون مبادؤها من قبيل الأفعال ، مثل ضـــارب وقاتل ونحو ذلك مما يكون موضـــوعا حقيقة للمتلبس بالمبدأ بالفعل ، ويكون إطلاق المنقضي عنه التلبس بالمبدأ مجازا [١٨].غير إن الشيخ المظفر في أصوله عد هذا توهما ، وذكر أن منشأه صـــدق بعض المشتقات حقيقة على من انقضى عنها التلبس بالمبدأ ، مثل صدق النجار على من كان نائما ، مع أن النائم غير متلبس بالنجارة فعلا ، وكذلك الخياطة والطبابة والقضاء ، ولكنه كان متلبسا بها في زمان مضى ، وكذلك الحال في أسماء الآلة كالمنشار والمقود والمكنسة ،

فهي أيضا تصدق على ذواتها حقيقة مع عدم التلبس فعلا بمبادئها ، فلفظ المفتاح مثلا– كما توهم المستشكل لم يوضع لخصوص المتلبس بالفتح فعلا ، بل للأعم ، فلو وضع المفتاح في الجيب يصدق عليه عنوان المفتاح حقيقة [١٩].وقد أجاب صاحب الكفاية بأن هذا الاختلاف الموجود في المشتقات لا يلزم منه اختلاف في المعنى الذي توضع بازائة هيئة المشتق [٢٠] .ويمكن توضيح ذلك بأن المبدأ ليس دائما هو بنحو الفعلية ، بل قد يكون ملحوظا من جهات أخرى ، فالمشتقات ، جهة المبادئ ، هي على خمسة أنحاء

١– قد يكون المبدأ ملحوظا بنحو الفعلية كلفظ الضارب والجالس والنائم ، فإن المبدأ هو الضرب بنحو الفعلية .

٢– وقد يكون ملحوظا بنحو القوة والملكة كما في كلمة المجتهد .

٣– وقد يكون ملحوظا بنحو الحرفة والصنعة ، كما في لفظ النجار والحداد والخياط .

٤– وقد يكون ملحوظا بنحو المنصب أو الوظيفة كما في كلمة القاضي والطبيب .

٤– وقد يكون ملحوظا بنحو الشأنية مثل لفظ المنشار والمفتاح والمكنسة [٢١] .

٥– وهذه المبادئ تختلف من حيث كيفية ملاحظتها ، وهذا الاختلاف لا يؤثر على جهة البحث ، إذ إن الجهة المهمة في البحث هو إن المشتق موضوع لخصوص المتلبس بالمبدأ في الحال ، أو التي انقضى عنها التلبس ، ومن الواضح إن المبدأ إذا كان ملحوظا بنحو الفعلية ، فالانقضاء يتحقق فيما إذا زال التلبس الفعلي ، كما لو انقضى الضرب وانتهى ، فيأتي النزاع في إن كلمة (ضارب) تصدق على الشخص أو لا ، وهكذا الحال فيما إذا كان المبدأ ملحوظا بنحو الشأنية ، فان الانقضاء يتحقق إذا زالت الشأنية ، كما لو انكسر المفتاح ، فيصدق النزاع ، بأن هذا المكسور يصدق عليه مفتاح أو لا ، وهكذا الحال فيما إذا كان المبدأ ملحوظا بنحو الصنعة والحرفة ، فإن الانقضاء يتحقق فيما لو هجر النجار النجارة ، إما لو لم يهجرها فهو متلبس بها [٢٢] .

فاختلاف أنحاء المبادئ لا يؤثر على الجهة المبحوث عنها ، فلا يوجب خروج كلمة (النجار) مثلا عن حريم النزاع ، بل هي داخلة فيه ، غايته إن الانقضاء يتحقق بزوال الصنعة ، وليس بزوال فعلية الصنعة . وبعبارة أخرى كما عن الشيخ آل راضي : " إن النزاع بينهم هو في هيئة المشتقات ، لا في مبادئ المشتقات ، فإن إنحاء التلبس تختلف حسب اختلاف مبادئ المشتقات [٢٣]. والجدير بالعلم هو معرفة إن الاختلاف في هذه المشتقات من جهة مبادئها يوجب اختلافا في طول الزمان الذي تستغرقه الذات في التلبس بالاجتهاد أو النجارة أو الحدادة مثلا ، مقارنة مع الزمان الذي تستغرقه الذات بالتلبس بالنوم أو القيام مثلا ، وبناء على هذا الاختلاف يتضح الفرق في كيفية انقضاء التلبس بالمبدأ ، فزوال تلبس الذات بالاجتهاد لا يتحقق إلا بزوال ملكة الاجتهاد والاستنباط من صاحبها ، وكذلك زوال تلبس الذات بالنجارة وانقضائها يتحقق بترك هذه المهنة نهائيا ، وكذلك زوال تلبس الذات بالفتح يصدق بانتفاء شأنية الفتح ، مثل تكسر أسنان المفتاح ، بحيث لا يكون صالحا للاستعمال ، وكل ذلك يختلف عن زوال تلبس الذات بالضرب مثلا ، فانه يتحقق بانقضاء الضرب الفعلي فحسب .والوجه في الفرق واضح ، فإن تلبس الذات بالاجتهاد مثلا ، عبارة من إن الشخص عنده قدرة على استنباط الحكم الشرعي ، سواء كان مستيقظا ومتلبسا بالاجتهاد فعلا او كان نائما ، وكذلك الطبيب والمفتاح ونحوهما ، في حين إن تلبس الذات بالمبدأ بمثل القائم والضارب والنائم فإنه يراد منه التلبس بهما فعلا .ومن هنا يكون قولنا : (جاء الضارب زيدا) إذا لم يكن منشغلا بالضرب ، مجازا ، بخلاف قولنا : (جاء المجتهد) فانه يكون حقيقة سواء كان منشغلا بالاجتهاد حين الإسناد ، أم لا .ويمكن تلخيص ما تقدم هو إن المبحوث عنه في الباب يتعلق في وضع الهيئة للمشتق من دون إي نظر لخصوصيات المادة من ناحية اختلاف زمان التلبس وكيفية انقضائه ، إذ الأمران لا ربط لهما بمحل النزاع ، فقد ذكر السيد الخوئي إنهما أجنبيان عن محل الكلام [٢٤] .

الخاتمة

في ختام هذا البحث يتبين لنا إن المشتق هو ما كان معناه جاريا عن الذات ومنتزعا عنها بملاحظة أتصفها بعرض أو عرضين ويعتبر المشتق من المفردات المهمة في القران الكريم التي يتوصل من خلالها الى استنباط الإحكام الشرعية , ومن خلال ذلك البحث تم بيان المشتق في اللغة والاصطلاح والفرق بين المشتق النحوي والأصولي كما بينا أيضا الاختلاف المبادئ في المشتقات وأيضا توصلنا الى إن المبحوث عنه يتعلق في وضع الهيئة للمشتق من دون إي نظر بخصوصيات المادة من ناحية اختلاف زمان التلبس وكيفية انقضاءه , ويتبين لنا من خلال ذلك البحث إن قانون انتخاب الأسهل هو الذي يعطينا القناعة بأن المراد بالمشتق المشتق الأصولي، باعتبار أنه ما دام الاصطلاح الأصولي موجوداً ووافياً بتحديد موضوع البحث بدون استثناءات أو استدراكات فلا حاجة لتبني الاصطلاح النحوي ثم تعقيبه بالاستثناء .

التوصيات

١-نوصي ان تكون مادة (المشتق) مادة مستقلة وتدرس لطلبة الدراسات العليا .

٢-نقترح مفهوم المشتق هو ":اخراج لفظ من لفظ اخر , متماثلين في المعنى والتركيب".

٣-نقترح مفهوم اصول الفقه هو :"استخراج الاحكام الشرعية التي يتم استنباطها من الادلة التفصيلية المتعلقة في علم اصول الفقه ".

المصادر والمراجع

١. أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا , معجم مقاييس اللغة , تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون , اتحاد الكتاب العرب . الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ ,ج٣.

٢. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـــ) ,المزهر في علوم اللغة وأنواعها ,تحقيق: فؤاد علي منصور ,دار الكتب العلمية – بيروت ,الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م , ج١.

٣. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥هـــ), إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ,تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب ,دار الفكر ,(١٤١٢ – ١٩٩٢), بيروت , ج١.

٤. علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت:٨١٦هـ) ,التعريفات ,تحقيق إبراهيم الأبياري , دار الكتاب العربي ,سنة النشر ١٤٠٥,مكان النشر

٥. الشوكاني إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (الطبعة الأولى) (١٩٩٩)، ، بيروت: دار الكتاب العربي، ج١.

٦. يحيى بن شرف النووي محي الدين، في الأربعون النووية، مكتبة الاقتصاد , مكة ، الصفحة أو الرقم: ٣٢، حسن.

٧. الامير الشهابي , المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث , مطبوعات معهد الدراسات العليا , القاهرة , ١٩٥٥.

٨. مصطفى جمال الدين , البحث النحوي عند الاصوليين , منشورات دار الهجرة , ايران , قم , ٢٠٢١.

٩. السيد منير , الرافد في علم الاصول , ط١.

١٠. الآخوند الخراساني , كفاية الاصول , تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث , ط١ .

١١. محمد رضا المظفر (ت:١٣٨٢هـ) ,اصول الفقه , مؤسسة النسر الاسلامي , ٢٠١٦ , ج١.

١٢. جعفر , السبحاني , الموجز في اصول الفقه , دورة اصولية موجزة للمبتدئين.

١٣. الشيرازي , ناصر مكرم , الانوار في الاصول , اختلاف المبادئ في المشتق , ٢٠١٦ , ج١.

١٤. الفاضل , الوافية في أصول الفقه , , تحقيق : محمد حسين الرضوي الكشميري , مجمع الفكر الإسلامي مؤسسة اسماعيليان , الطبعة الأولى المحققة , رجب ١٤١٢ هـ .

١٥. محمد رضا المظفر , أصول الفقه , مؤسسة مطبوعاتي اسماعليليان – قم- إيران , الطبعة الخامسة (د- ت) .

١٦. باقر الايرواني, كفاية الأصول في أسلوبها الثاني , مؤسسة إحياء التراث الشيعي , النجف الاشرف , الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.

١٧. محمد طاهر إل شيخ راضي ,بداية الوصول في شرح كفاية الأصول , (د – ت)

١٨. إسحاق الفياض (تقريرات السيد الخوئي) , محاضرات في أصول الفقه , , ج١.

هوامش البحث

(١) أبي الحســين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا , معجم مقاييس اللغة , تحقيق: عبد السَّــلام محمد هَارُون , اتحاد الكتاب العرب . الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ ,ج٣, ص ١٣١.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ,المزهر في علوم اللغة وأنواعها ,تحقيق: فؤاد علي منصور ,دار الكتب العلمية – بيروت ,الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م , ج١ , ص ٣٤٦.

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥هـ), إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ,تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب ,دار الفكر ,(١٤١٢ – ١٩٩٢), بيروت , ج١, ص ١١٧ .

(٤) علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت:٨١٦هـــ) ,التعريفات ,تحقيق إبراهيم الأبياري , دار الكتاب العربي ,سنة النشر ١٤٠٥,مكان النشر بيروت , ص ١٨ .

(٥) الجرجاني ,مصدر سابق, ٢٨

(٦) الشـوكاني (١٩٩٩)، إرشـاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصـول (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتاب العربي، صـفحة ١٧، جزء ١

(٧) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(٨) يحيى بن شرف النووي محي الدين، في الأربعون النووية، مكتبة الاقتصاد , مكة ، الصفحة أو الرقم: ٣٢، حسن.

(٩) الامير الشهابي , المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث , مطبوعات معهد الدراسات العليا , القاهرة , ١٩٥٥ , ص١٠ .

(١٠) مصطفى جمال الدين , البحث النحوي عند الاصوليين , منشورات دار الهجرة , ايران , قم , ٢٠٢١ , ص ١٢-٩٤.

(١١) المصدر نفسه .

(١٢) السيد منير , الرافد في علم الاصول , ط١ , ص ٢١١.

(١٣) الآخوند الخراساني , كفاية الاصول , تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث , ط١ , ص ٣٩

(١٤) محمد رضا المظفر (ت:١٣٨٢هـ) ,اصول الفقه , مؤسسة النسر الاسلامي , ٢٠١٦ , ج١,ص ٥٠.

(١٥) المصدر السابق , ص ٥١.

(١٦) جعفر , السبحاني , الموجز في اصول الفقه , دورة اصولية موجزة للمبتدئين , ص ٢٥ .

(١٧) الشيرازي , ناصر مكرم , الانوار في الاصول , اختلاف المبادئ في المشتق , ٢٠١٦ , ج١ , ص١٧٠ .

(١٨) الفاضل التوني , الوافية في أصول الفقه , تحقيق : محمد حسين الرضوي الكشميري , مجمع الفكر الإسلامي مؤسسة اسماعيليان , الطبعة الأولى المحققة , رجب ١٤١٢ هـ ,ص ٢٥.

(١٩) محمد رضا المظفر , أصول الفقه , , مصدر سابق, ص ٢٠ .

(٢٠) باقر الايرواني , كفاية الأصول في أسلوبها الثاني , مؤسسة إحياء التراث الشيعي , النجف الاشرف , الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.

(٢١) ينظر : كفاية الأصول في أسلوبها الثاني ، باقر الايرواني ، ج ١ / ص ٢٨٤

(٢٢) ينظر : كفاية الأصول في أسلوبها الثاني ج١ / ٢٨٤ .

(٢٣) محمد طاهر إل شيخ راضي , بداية الوصول في شرح كفاية الأصول, (د – ت) , ص ١٠ .

(٢٤) ينظر: محاضرات في أصول الفقه , إسحاق الفياض (تقريرات السيد الخوئي) , ج١/ ص ٢٧٠ .